سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

Referral authority from the Security Council to the International Criminal Court



د/ عبدالغاني بوجوراف

جامعة عباس لغرور، خنشلة، (الجزائر) ghani.bjrf@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/05

تاريخ القبول للنشر: 2022/05/30

تاريخ الاستلام: 2022/02/20

ملخص: يعتبر مجلس الأمن جهازا سياسيا أما المحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز قضائي، لكنهما يسعيان إلى تحقيق هدف واحد، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولذلك أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته مبدأ استقلالية المحكمة، حفاظا على الشفافية والحياد والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، وملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومعاقبتهم، ويتمتع مجلس الأمن بحق إحالة أي قضية يراها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى هذه العلاقة قد يكون لمجلس الأمن دور مساعد في تفعيل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فيصبح جهازا مساعدا ومكملا لها، كما يمكن أن يلعب دورا عكسيا.

الكلمات المفتاحية: الإحالة؛ مجلس الأمن؛ المحكمة الجنائية؛ السلم؛ الأمن.

Abstract: The Security Council is a political organ and the International Criminal Court is a judicial organ, but they both seek to achieve one goal, which is to maintain international peace and security. Therefore, the Statute of the International Criminal Court approved, in its preamble, the principle of the independence of the Court, in order to preserve transparency, impartiality and equality to achieve international justice, and to prosecute and punish the perpetrators of the most serious international crimes of concern to the international community as a whole, The Security Council has the right to refer any case it deems to fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, Under this relationship, the Security Council may have an auxiliary role in activating the substantive jurisdiction of the International Criminal Court, so it becomes an auxiliary and complementary organ, and it can play a reverse role.

key words: Referral; Security Council; Criminal Court; Peace; Security.

مقدمة:

عرف العالم منذ القدم أزمات وحروب مدمرة انتهكت فيها الأعراف وشهدت جرائم بشعة فكان من الضروري التفكير في إنشاء قضاء دولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات، فتم بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث تولت الأولى معاقبة ومحاكمة المجرمين الألمان، أما الثانية فقد حاكمت المجرمين اليابانيين، وبعدها تم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا لمحاكمة مرتكبو الجرائم البشعة في هاتين الدولتين، وكل هذه المحاكم هي محاكم مؤقتة زالت بعد تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وبعدها تأكد المجتمع الدولي لمدى حاجته إلى جهاز قضاء جنائي دولي دائم، فتم سنة 1998 بروما بإيطاليا تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ودخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز التنفيذ سنة 2002، حيث امتد اختصاصها الموضوعي إلى الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي.

وإلى جانبها نجد جهاز آخر يتمثل في مجلس الأمن والمكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل انجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي باتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لتحقيق هذا الهدف، ومن المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات أو على الأقل تقليص عدد الضحايا، ومما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم بالتعاون مع مجلس الأمن في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فجهود كل من مجلس الأمن والمن والمحكمة الجنائية الدولية تصب كلها في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لذلك فإنه من المعقول جدا بل من الضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، الجهاز السياسي المتمثل في مجلس الأمن والجهاز القضائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، ومن مظاهر التعاون بينهما سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ذلك يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل الاختصاص الموضوعي لهذه الأخيرة، للقيام بالدور المنوط بها على المستوى الدولي؟

واعتمدنا على المنهج الوصفي وهو الأنسب لدراسة اشكالية هذه الورقة البحثية، من خلال التطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجناية الدولية و لسلطة الإحالة، والوصول إلى طبيعتها ومدى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

والهدف من هذه الدراسة هو تحديد المقصود من سلطة الإحالة، التي تمثل أحد أوجه العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومحاولة إبراز كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطته

في إحالة جريمة ما للمحكمة الجنائية الدولية، وكيفية تعامل هذه الأخيرة معها، وكذلك الإجابة عن اشكالية هذه الدراسة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

أولا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا- مفهوم الإحالة و شروطها

ثالثا- آثار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ومبرراتها

أولا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعرف الجرائم والانتهاكات التي تختص المحكمة بالنظر فيها فور دخولها حيز النفاذ، وذلك بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عندما نصت على أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ-جريمة الإبادة الجماعية، ب- الجرائم ضد الإنسانية، ج- جريمة الحرب، د- جريمة العدوان".

وإذا كانت الجرائم الثلاثة الأولى لا تثير أي إشكال، فإن جريمة العدوان قد علق اختصاص المحكمة بالنظر فها إلى غاية تعريفها، ووضع الشروط التي بموجها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، فهذه الجرائم التي تشكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي اختصاصا موضوعيا للمحكمة وقد تم تعريفها في هذا النظام.

إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاع المسلح عامة، دون تمييز بأن هذا النزاع دولي أو غير دولي، فنجد أنه في ديباجة النظام الأساسي لروما يعتبر أن المحكمة هي ذاتها صاحبة الاختصاص في كل مرة يتعرض فيها الأطفال والنساء، والرجال لفضائع لا يمكن تصورها خاصة بالنسبة للأفعال التي تهدد السلم والأمن في العالم وتظهر هذه القاعدة أن اختصاص المحكمة لم يقتصر على نوع معين من النزاعات المسلحة، وأن معيار دخول أي جرم في اختصاص المحكمة هو فظاعته و تهديده للسلم و الأمن، دون الإشارة إلى نوع النزاع المسلح أو حتى إلى زمن ارتكاب الفعل من زمن الحرب أو السلم.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها من أشد الجرائم خطورة و جسامة و بأنها أم الجرائم فنجد أن تعريفها جاء موحدا في معظم التشريعات الدولية التي تعرضت لهذه الجريمة بالتقنين، فلم تثر هذه الجريمة أي خلاف في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 (أبوالخير، 2006، صفحة 296)، ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما و كوبا و الهند، باقتراح يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة إبادة الجنس البشري واعتبارها جريمة دولية (يشوي، 2008، صفحة 182)، فجاء

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا.
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

ويتبين من هذه المادة أن جريمة الإبادة الجماعية تتكون من عنصرين أساسيين، أولا ارتكاب فعل أو عدة أفعال تأخذ شكلا من الأشكال الخمسة المذكورة في المادة السادسة، وثانيا القصد بتدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميرا كليا أو جزئيا، كما أنها تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف أنه غامض وقاصر، نظرا للتداخل بين هذه المفاهيم من جهة وإغفاله ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى (حميد، 2008، صفحة 145).

2- الجرائم ضد الإنسانية:

جاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بالجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة، متى ارتكبت في إطار هجوم، واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، وقد عددت إحدى عشرة فعلا يشكل أي منها جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم وهي:

- القتل العمد.
 - الإبادة.
 - الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية الدينية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا

بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- الإخفاء القسري للأفراد.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال الاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

وتشترط المحكمة الجنائية الدولية على عكس سابقها محكمة رواندا، أن ترتكب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وذلك على خلاف جرائم الإبادة الجماعية والتي ترتكب ضد جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية (حميد، 2008، صفحة 144).

3- جرائم الحرب:

يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية، فهي من أقدم الظواهر الاجتماعية حيث كانت تعتبر من الوسائل المشروعة كوسيلة لحل النزاعات، وقد اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين وقد عددت الاتفاقيات السابقة ما يقارب ثلاثة عشر جريمة حرب ورد ذكرها في الاتفاقيات الأربع، أما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انهاكات جسيمة لها، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، كالقتل العمد والتعذيب والتجارب البيولوجية وإحداث ألام كبرى مقصودة والمعاملة غير الإنسانية وغيرها، والفئة الثانية تشتمل على مجموعة الأفعال التي تشكل انهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، مجموعة الثالثة نصت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأخيرا الفئة الرابعة فهي تشمل الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية (يشوى، 2008، صفحة 210).

و جاء النص على تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "

1-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،

2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي".

4- جريمة العدوان:

تتعدد صور خرق الدول لقواعد القانون الدولي، وتبقى أهم صورة عملية لذلك اقتراف دولة ما حرب الاعتداء غير المشروع ضد دولة أو دول أخرى مخالفة بذلك كافة القواعد القانونية الدولية، ولقد كانت جريمة العدوان مثارا للخلاف بين الدول الأعضاء، وهي من المسائل الشائكة في القانون الدولي العام و بالرغم من الإجماع على أن جريمة العدوان تمثل الشكل الأشد خطورة على السلم و الأمن الدوليين بحيث تستوفي معايير إدماجها ضمن الولاية القضائية للمحكمة (مطر، 2010، صفحة 446).

وتم تضمينها فعلاً في نظامها الأساسي إلا أن المحكمة لن تمارس ولايتها على هذه الجريمة إلا بعد أن يتم تحديد تعريفها، ولم يحدث ذلك إلا بعد أكثر من عشر سنوات وذلك في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في أوغندا سنة 2010، وتم الاتفاق على تعديل ميثاق روما وإضافة المادة 8 مكرر التي جاء فيها تعريف جريمة العدوان، على أنها التخطيط والإعداد والبدء في التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار المعتمد فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب نظام روما، ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة ثلاثين دولة على الميثاق المعدل (عبيد، 1985، صفحة 14).

وتتبين عناصر جريمة العدوان من خلال وجود الجاني أو القائد أو المدبر الذي يشارك بقوة وفعالية في فعل العدوان، أو الشخص الذي يأمر بتحضير خطة العدوان أو يقوم به هو شخصيا أو بواسطة أجهزة دولته، ويستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الواقع والظروف المحيطة به، وهو ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية في تكييف الفعل ومدى مطابقته لجريمة العدوان، وأخيرا وجوب كون العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة ليتم مقارنتها أو مساواتها بالحرب.

ثانيا- مفهوم الإحالة وشروطها:

نصت المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إلها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

و من خلال نص هذه المادة نجد أنها قد أجازت لمجلس الأمن أن يحيل مواقف معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك تساؤلات عديدة أثيرت حول المقصود بهذا النص أهمها حول موقف مجلس الأمن من القضايا التي يحيلها، أي أنه يرفع

شكوى بالمعنى الدقيق للكلمة أمام المحكمة أو يلفت انتباه هذه الأخيرة فقط لوضع معين، ولها سلطة إبداء الرأى فيه.

1-مفهوم الإحالة:

نتطرق في هذا العنصر إلى تعربف الإحالة والقيمة القانونية لها وأساسها القانوني.

أ-تعريف الإحالة:

لم يرد في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لموضوع الإحالة واكتفت المادة 13 فقرة ب بضرورة أن تكون الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق ولتحديد موضوع الإحالة، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد من قال بأن الإحالة لا يقصد بها بأن مجلس الأمن يستطيع أن يقف موقف الإدعاء أمام المحكمة فدوره مقتصر على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ، أما الدكتور محمد شريف بسيوني فقد ذهب إلى أن المقصود بذلك هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

كما ذهب الدكتور محمد حنفي محمود إلى أن الإحالة هي نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك (لعبيدي، 2010، صفحة 46).

أما المقصود بالإحالة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالمادة الثالثة عشر فقرة ب من النظام الأساسي تشترط أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو لا يخول لمجلس الأمن أحقية في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم، وبناء على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تنصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة، فلا يجوز لنظام روما الأساسي أن يمنح مجلس الأمن اختصاص لم يمنحه إياه الميثاق الأممي ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها المجلس لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعى العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معينين (عبدالظاهر، 2012).

ويبدو واضحا من خلال نص المادة 13فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في الإحالة من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي تحكمه مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية.

ب-القيمة القانونية للإحالة:

إن صياغة المادة 13فقرة ب من النظام الأساسي جاءت غامضة من حيث القيمة القانونية للإحالة مما يدعو إلى التساؤل عن شكلها، هل تصدر في شكل قرار أم في شكل توصية وبالتعرض لبعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في استخلاص ذلك وهي:

- إن نص المادة 10 من النظام الأساسي قد تضمن عبارة تفيد بوجوب صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- إن التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ليس لها قوة إلزامية في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة، مما لا يتلائم مع مقتضيات الفعالية التي تتطلبها العدالة الجنائية الدولية.
- -إن الهدف من وراء إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة يكمن أساسا في محاولة الاستفادة من قراراته الملزمة و ضمان التعاون الكامل للدول مع المحكمة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت الإحالة صادرة في شكل قرار، وبناء على ما سبق فإن القيمة القانونية للإحالة تتمثل في قرار صادر عن مجلس الأمن وليس مجرد توصية (القهوجي، 2001، صفحة 15).

ج- الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة:

يعود الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن بالإضافة إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج-1- دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين:

يستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع منه، والمعنون بـ" الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان"، في المواد من 40 إلى 51 منه (ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945)، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و 42 للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالمادة 41 تعنى بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 تعنى بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة (عبدالهادي، 2013، صفحة 77).

ويتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وما دام قرار الإحالة يتعلق بالمسائل الموضوعية فإنه يلزم لصدوره موافقة تسع دول من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن، ويكون من بينها الأعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن، ولم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذا القرار بعد اتخاذه إلى المحكمة (العيشاوي، 2006، صفحة 85).

ج-2- المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة:

إن مجلس الأمن يستند في ممارسة اختصاصه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى نص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية (1998) التي تقول أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إلها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وبناء على نص هذه المادة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن، وهو ما وضحته المادة 17 الفقرة الأولى من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (عمرو، 2008، صفحة المتحدة، الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (عمرو، 2008، صفحة المتحدة).

2- شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لكي يحيل مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، حيث تشير المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة شروط يتعين توفرها وهي على النحو التالى:

أ- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن:

أناط النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا استئثاريا وانفراديا لمجلس الأمن فقط (عبدالهادي، 2013، صفحة 82).

ب- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق: أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب الفصل السابع فإن لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام باعتباره مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يرى أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.

ج- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر:

لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطته في إحالة حالة على المدعى العام، فلا بد أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، ويلاحظ أن لفظ "يبدو" المشار إليه في النص، بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، ووفقا لهذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقيق في الحيثيات التي تشكل جريمة أو أكثر والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعتمد مجلس الأمن في تكييفه لحالة ما فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان.

بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة تحكمها مجموعة من الضوابط التي يجب على المجلس الالتزام بها، تتمثل فيما يلى:

- سلطات مجلس الأمن الواسعة في التكييف وفقا للفصل السابع من الميثاق: تمنح المادة 39 من الميثاق سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به أو أن ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان، فإذا رأى مجلس الأمن أن جريمة قد ارتكبت تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وارتأى كذلك أن من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يستطيع إحالة القضية إلى المدعى العام للمحكمة (أحمد و هنداوي، 1994، صفحة 99).
- ضرورة التقيد بأهداف المجلس التي ألقاها الميثاق على عاتقه، وبالخصوص المادة 24 منه التي عهدت إليه بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين حتى لا يتهم بالانحراف في استعمال السلطة.
 - ضرورة التقيد باختصاصاته الأصلية التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا.
- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية وتركها للجهاز المختص، أي أن المجلس من واجبه الامتناع عن نظر المسائل القانونية وعرضها على محكمة العدل الدولية التي تصدر بشأنها فتوى.
- سلطة الإحالة كأحد تدابير الفصل السابع من الميثاق: نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما."

والتدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بموجب أحكام هذا الفصل، إما أن تكون تدابير مؤقتة نصت عليها المادة 40 من الميثاق، فهناك تدابير المنع والتي نصت عليها المادة 41 وأيضا تدابير القمع التي نصت عليها المادة 42، وبالتالي لا يمكن تصور تلك الإحالة كأحد تدابير القمع في لا تشتمل على استخدام القوة المسلحة، ولا يمكن تصورها كأحد التدابير المؤقتة لأنها تتخذ طابع التسوية والتوفيق مما يدل على أن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة مقيدة بالقواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة (أبو العلا، 2008، صفحة 28).

3- إجراءات صدور قرار الإحالة:

تتم الإحالة وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات مجلس الأمن والتي ورد النص عليها في المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة (أبوالوفا، 1998، صفحة 363)، وأهم شروط إحالة الحالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية هي:

أ- يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضاء بالمجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة، وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية.

ب- أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق وهذا تطبيقا وتماشيا مع نصوص المواد من39 إلى 51 من الميثاق.

ج- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر و يجب أن ترتكب هذه الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي.

ثالثًا- آثار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ومبرراتها:

لصلاحية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة آثار نوجزها في أثر الإحالة على سلطة المدعى العام، وعلى دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، كما أن لمنح صلاحية الإحالة لمجلس الأمن عدة مبررات وأسباب، سنتطرق لها فيما يلى:

1- أثر الإحالة على سلطة المدعى العام في تقدير جدية التحقيق:

اختلف الفقه بشأن أثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على سلطة المدعى العام وظهر في ذلك اتجاهين:

أ- الاتجاه الر افض لالتزام المدعى العام بمباشرة التحقيق:

يرى هذا الاتجاه أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، إذ لا تمثل التزاما على المدعى العام بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، بمعنى أنها لا تلزمه بمباشرة التحقيق، ووفقا لهذا الاتجاه فإن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة إليه من مجلس الأمن، ويخضع تقدير المدعى العام للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة طبقا للمادة 61 من النظام اللأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة 82 من نفس النظام الأساسي، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية (العيشاوي، 2006، صفحة 84).

فالمدعى العام لن يكون ملزما بأي قرار من مجلس الأمن وله أن يقرر هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن أن يطلب من المدعى العام إعادة النظر في قراره، ومن الممكن أن يعيد النظر فيه في إجابة طلب مجلس الأمن أو رفضه، ولهذه الاستقلالية والسلطة التقديرية للمدعى العام ما يبررها، لكي تكون هناك عدالة واستقلالية المحكمة (علي و الدليمي، 2013، صفحة 150).

ب- الاتجاه الذي تبنى ضرورة التمييز بين جريمة العدوان والجر ائم الأخرى:

يرى هذا الاتجاه ضرورة التفرقة بين الإحالة الصادرة من مجلس الأمن في شأن إحدى حالات العدوان، وبين الإحالة الصادرة في شأن إحدى الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبالنسبة لجريمة العدوان إذا أحال مجلس الأمن حالة تتعلق بهذه الجريمة فإن هذه الإحالة تغل يد المحكمة الجنائية في التحقيق عن وجود العدوان من عدمه، كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة ولا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة، أما فيما يخص الإحالة في شأن جريمة أخرى غير العدوان وتكون داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن سلطة مجلس الأمن لا تتضمن تحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف الذي أرتكبه (عبدالظاهر، 2012، صفحة 209).

2- دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية:

اقتصرت المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذكر حالة واحدة يمكن اللجوء فيها إلى مجلس الأمن إذ أحجم الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة، وذلك عندما تكون الإحالة الصادرة من المجلس ذاته، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن وله بعد ذلك أن يصدر قرارا، يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي، متضمنا تدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق أو حتى الفصل السادس منه وفقا للفقرتين 5 و 7 من المادة المنصوص عليها في الباب التاسع منه، والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص واتفاق مع هذه الدولة، وفي حالة امتناعها -الدولة غير الطرف- ولكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة على التعاون، يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا مع المحكمة على التعاون، يجوز لهذه الأخيرة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب أو أن تحيل هذه المسألة إلى المجلس فإنه يتولى اتخاذ الإجراء المناسب وببلغه للمحكمة، فهذه الأطراف أو غير ذلك.

وهكذا يحرص المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ مجلس الأمن بمدى تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ قراراته بالإحالة، والهدف هو تمكين هذا الجهاز من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

وبالنسبة للتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، وتحديدا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية، وتدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة.

وما يمكن تأكيده عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة فإنها لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي والمتمثلة في ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، فهو يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين (فريجة، 2012، صفحة 283).

3- مبررات تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة:

أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعى العام للمحكمة، وفي تبرير ذلك:

أ- الاستغناء عن إنشاء المحاكم الخاصة من قبل مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة، ولا شك أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يغنى المجلس عن إنشاء محاكم جنائية خاصة وبدعم دور المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك فإن

منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يجنبه اللجوء مستقبلاً إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا (العيشاوي، 2006، صفحة 257)، مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة، فهو لا يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة حالة معينة يقدر فيها المجلس وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام للمحكمة سلطة إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.

فالنظام الأساسي للمحكمة لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى من أحد الدعوى وإنما منحه امتيازاً خاصا به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو من المدعي العام حيث أقر النظام الأساسي إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط لتحريك الدعوى موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو من قبل أحد رعاياها (بكة، 2004، صفحة 123).

ب- استعانة مجلس الأمن بالمحكمة في تحقيق أهدافه:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ويعطي أيضا الفصل السابع للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة ما للمحكمة للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي (لعبيدي، 2010، صفحة 40).

الخاتمة:

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة، كونه يمارس اختصاصا مهما يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى هذا الدور وانطلاقا من علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد أعطيت له صلاحيات واسعة وذات أهمية في نطاق التعاون القضائي معها، ومن بينها صلاحية إحالة أي قضية أمام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، ورغم اختلاف الطبيعة القانونية لهما فالأول ذو طبيعة سياسية والمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن جهاز قضائي، فكلاهما يسعى لتحقيق والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن الطبيعي أن تكون هناك علاقة بينهما، ومن أهم أوجه هذه العلاقة سلطة أو حق الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن، والتي من المفروض أن يتم استغلالها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب، لكن الملاحظ أن قرار مجلس الأمن بالإحالة لابد أن يصدر بعد موافقة تسعة أعضاء من أعضائه من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، وبالتالي فهذا القرار يكون عرضة لأهواء الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي تحكمها المصالح والولاءات لهذه الدول العظمى، فيمكن إحالة جرائم دون أخرى للمحكمة الجنائية الدولية فيتم التغاضى عن جرائم ارتكبت من أطراف فيمكن إحالة جرائم دون أخرى للمحكمة الجنائية الدولية فيتم التغاضى عن جرائم ارتكبت من أطراف

تربطها مصالح مع هذه الدول، كما حدث مع الجرائم الإسرائيلية في دولة فلسطين، و من أهم أسباب منح مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية هو التقليل من إنشاء المحاكم الدولية.

لذلك يجب على مجلس الأمن عند ممارسته لهذه الصلاحية الابتعاد عن الانتقائية في التعامل مع القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين، والابتعاد أيضا عن تدخل السياسة في القضاء والتعامل بالعدل والمساواة مع جميع الدول، وتجنب سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير، وتجرده من المواقف السياسية للدول دائمة العضوية فيه بعيدا عن المصالح الشخصية لهذه الأخيرة، وهذا حتى لا يكون هناك انتهاك لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها، كما يجب على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الدولية التفكير بكل جدية والعمل على ادخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى كالجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات و تهريب البشر، ليتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي خاصة في ظل الانتشار الرهيب للعديد من الجرائم الخطيرة المهددة للعالم بأسره وتطور أساليب ارتكابها، وليمارس بذلك مجلس الأمن سلطته في الإحالة بشكل أوسع وأحسن، ومحققا الهدف الرئيسي من إنشائه ومن وجود هذه العلاقة بينه وببن المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية، بالإضافة إلى ضرورة التفكير في إدخال اصلاحات على طريقة عمل مجلس الأمن وعلى تركيبته، ومحاولة تغيير آليات إصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن يصدر مثلا بأغلبية أعضائه غير واحدى الغي العضوية، دون تدخل ولا ضغط من الدول الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو.

قائمة المراجع:

- أحمد أبوالوفا. (1998). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد عبدالظاهر. (2012). دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد عبدالله أبوالعلا. (2008). تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الأزهر لعبيدي. (2010). حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بوعزة عبدالهادي. (2013). مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسام أحمد، و محمد هنداوي. (1994). حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. القاهرة: دن.
 - حسنين إبراهيم عبيد. (1985). الجريمة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- حيدر عبدالرزاق حميد. (2008). *القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية* الدائمة. مصر: دار الكتب القانونية.
- سوسن تمرخان بكة. (2004). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- عامر علي، و سمير الدليمي. (2013). صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. عمان: دار غبداء.
 - عبدالعزيز العيشاوي. (2006). أبحاث في القانون الدولي الجنائي(الجزء2). الجزائر: دار هومة.
- عبدالقادر خناثة، و باسم محمد شهاب. (جوان, 2017). علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنئية الدولية. مجلة القانون(08)، جامعة غليزان، الصفحات 374-392.
- عبدالقادر يوبي. (2012). علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
 - عصام عبدالفتاح مطر. (2010). المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
 - علي عبدالقادر القهوجي. (2001). القانون الجنائي الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ليندة معمر يشوي. (2008). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد سامح عمرو. (2008). علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى أحمد أبوالخير. (2006). أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.
 - ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 يونيو 1945.
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998.
- هشام محمد فريجة. (2012). *القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية.* عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.